

# علم أصول الفقه

٨٤

٢٩-٠١-٨٩ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- فإن ما تقدم من ورود كان يعنى ارتفاع الموضوع لمفاد أحد الدليلين بسبب مفاد الآخر و أما هذا فيعنى ارتفاع دليلة أحد الدليلين بسبب دليلة الدليل الآخر.
- و هذا هو ملاك عدم استحكام التعارض و سرايته إلى دليل الحجية، إذ لم يبق بعد الورد المذكور دليلان، بل دليل واحد.

- و أما في الصورة الثانية، فالملاك المتقدم للتقييد في الصورة الأولى لا يجرى فيها إلاّ إذا قلنا أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقيه تتوقف على عدم الدليل على التقييد و لو منفصلاً فيكون الدال المنفصل على التقييد وارداً على مقدمات الحكمة و بالتالي على دليلية معارضه.

## التقييد

- فلا بد من الكلام أو لا في تحقيق ذلك، ثم الكلام ثانياً على فرض عدم تماميته في نوع المصادرة الإضافية التي يحتاجها التقييد بالمنفصل لإثبات عدم سراية المعارضة إلى دليل الحجية.

## التقييد

- فالكلام إذن في أمرين :
- الأمر الأول - في أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقيه هل تتوقف على عدم الدال على التقييد و لو منفصلاً فيكون المقيد المنفصل وارداً أيضاً على دليليتها أم لا؟
- الأمر الثاني - فيما يمكن أن يكون أساساً لتقديم المقيدات المنفصلة.

- الأمر الأول - في أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقيه هل تتوقف على عدم الدال على التقييد و لو منفصلاً فيكون المقيد المنفصل وارداً أيضاً على دليليتها أم لا؟

- الصحيح: أن الدلالة الإطلاقيه تتوقف على عدم التقييد المتصل فحسب، و مجيء التقييد المنفصل لا يرفع الدلالة الإطلاقيه و إنما يوجب سقوطها عن الحجية.

- و البرهان على ذلك: ما نجده من تمامية الدلالة الإطلاقيه و انعقادها و صحة التمسك بها بمجرد انتهاء المتكلم من المطلق و عدم نصب قرينة على تقييده، في حين أن الدلالة الإطلاقيه لو كانت متوقفة على عدم القرينة المنفصلة على التقييد أيضا لما أمكن إثبات الإطلاق في مورد و لا نسد باب مقدمات الحكمة، إذ لا يمكن إحراز شرطه و هو عدم التقييد المنفصل.

## التقييد

- و لا يتوهم: إمكان إحرازه بأصالة عدم القرينة، لأن أصالة عدم القرينة إنما تجرى فيما إذا كان هناك ظهور في مقام الإثبات يقتضى إفادة معنى و احتمال ورود القرينة علي خلافه ففي مثل ذلك تجرى أصالة عدم القرينة، و مرجعها لباً إلى أصالة الظهور و عدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال.
- و أما في المقام، فلا يوجد - بقطع النظر عن مقدمات الحكمة - أي ظهور يقتضى إفادة الإطلاق.

- و إن شئت قلت: إن أصالة عدم القرينة إنما تجرى فيما إذا كانت القرينة المنفية بالأصل موجبة لتكذيب ظهور متحقق في مقام الإثبات، لأن هذا الظهور بنفسه يكون كاشفاً نوعياً عن عدمها، و أما إذا لم تكن موجبة لذلك فلا كاشف نوعي عن عدمها و لا يجرى العقلاء أصالة عدم القرينة فيه لأنهم يجرون هذا الأصل بلحاظ الطريقية و الكاشفية لا من باب التعبد الصرف.

- و هناك محاولة من السيد الخويي ذكرها لإثبات تقديم العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي مفادها توقف الدلالة الإطلاقيه على عدم التقييد بالمنفصل في موارد الشك في التقييد، من دون أن يتلى المطلق بالإجمال.

## التقييد

- و (منها) - عدم البيان. و العام صالح لأن يكون بياناً، فيسقط المطلق عن الحجية بالنسبة إلى مورد يكون مشمولاً للعام.
- و أورد عليه صاحب الكفاية (ره) بأن ظهور المطلق معلق على عدم البيان في مقام التخاطب لا على عدم البيان إلى الأبد، فمع انقطاع الكلام و عدم تحقق البيان متصلاً به ينعقد الظهور للمطلق، فيقع التعارض بينه و بين ظهور العام، فلا وجه لتقديم العام على المطلق بقول مطلق.

## التقييد

- هذا. و الصحيح ما ذكره الشيخ (ره) إذ بعد كون العام صالحاً للقرينية على التقييد، كما اعترف به صاحب الكفاية في بحث الواجب المشروط لا فرق بين كونه متصلاً بالكلام أو منفصلاً عنه.
- غاية الأمر أنه مع ورود العام منفصلاً يكون الإطلاق حجة ما لم يرد العام لتحقق المعلق عليه. و هو عدم البيان إلى زمان ورود العام. و بعده ينقلب الحكم من حين ورود العام لا من أول الأمر،

## التقييد

- لا نقول: إن حين وصول العام يحكم بأن الإطلاق غير مراد من هذا الحين، بل يحكم بأن الظهور لم يكن مراداً من الأول، لكنه كان حجة إلى حين وصول العام،
- نظير الأصولية العملية بالنسبة إلى الأمارات، فإن الأصل متبع ما لم تتم أمانة على خلافه و بعد قيامها يرفع اليد عن الأصل من حين قيام الأمانة - و ان كان مفادها ثبوت الحكم من الأول - و المقام كذلك، غاية الأمر أن العام المتصل مانع عن انعقاد الظهور في المطلق.
- و العام المنفصل كاشف عن عدم تعلق الإرادة الجديدة بالإطلاق من لفظ المطلق. و هذا المقدار لا يوجب الفرق في الحكم من وجوب تقديم العام على المطلق.

## التقييد

• وهى: أن عدم بيان المقيد الذى هو جزء من مقدمات الحكمة إنما هو عدم مطلق التقييد سواء كان متصلاً أو منفصلاً، ولكن لا بأن يكون عدم القرينة المنفصلة المتأخرة شرطاً فى انعقاد الإطلاق المتقدم حتى يبتلى المطلق بمحذور الإجمال و عدم إمكان إحراز الإطلاق فيه، بل بأن يكون الظهور الإطلاقي فى كل زمان موقوفاً على عدم بيان القيد إلى ذلك الزمان فعند ما يرد الخطاب المطلق و لا قرينة على التقييد انعقد بذلك ظهور يكشف بالفعل عن الإطلاق و يبقى هذا الظهور مستمراً ما دام لم يجرى القرينة على التقييد، فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور لمجىء البيان الكاشف عن أن المراد الجدى كان هو المقيد من أول الأمر.

- أو بهذا التقريب يتفادى محذور الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة فيمكن إحراز الإطلاق، لأن الظهور الإطلاقي فعلى مع قطع النظر عن القرينة المحتملة فيكون مكذباً لاحتمال وجود القرينة و كاشفاً عن عدمها.

- وقد فرع السيد الخويي على تصويره للدلالة الإطلاقيه بالنحو المذكور نتائج عديدة، أهمها تقديم العموم على الإطلاق في مقام التعارض باعتبار كون العام بياناً صالحاً لرفع الدلالة الإطلاقيه المتوقفة على عدم البيان.

- هذا، و الصحيح: عدم تمامية التوجيه المذكور أيضاً، فإنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور، و كشف القرينة المنفصلة عن إرادة المقيّد من أول الأمر، ارتفاع حجّيته لا أصل ظهوره و كاشفيته، فهذا يعنى تمامية الدلالة الإطلاقيه و عدم توقفها إلاّ على عدم التقييد المتصل فتكون الدلالة الإطلاقيه الحكيمية كالدلالة الأداة الوضعية من حيث انعقادهما بمجرد انتهاء الكلام و عدم اتصال القرينة على الخلاف، و لكن هذا عكس المقصود تماماً و لا يكون وجهاً لتقديم العموم على الإطلاق.

- و إن كان المقصود من ارتفاع الظهور الفعلى أن القرينة المنفصلة تهدم الظهور التصديقي للمطلق فى إرادة الإطلاق فعندئذ لا يبقى معنى محصل للتقريب المذكور، إذ المتكلم إما أن يكون ظاهر حاله أنه فى مقام بيان تمام مراده الجدى بشخص خطابه المطلق، فهذا يعنى أن مجرد عدم نصب القرينة متصلاً بالمطلق كاف فى انعقاد الظهور التصديقي المذكور، و لا يكون هذا الظهور مرفوعاً بعد ذلك بمجىء القرينة المنفصلة و إنما ترتفع حجيته كما هو واضح.

## التقييد

- و إما أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدى من مجموع خطاباته لا خطابه المطلق خاصة. فهذا يعني عدم انعقاد ظهور تصديقى لإرادة الإطلاق من الخطاب المطلق إلا بعد ملاحظة مجموع ما صدر أو سوف يصدر من خطابات إذا كان المتكلم ممن يتدرج في مقام بيان مرامه، فيعود محذور الإجمال عند احتمال وجود المقيّد و لو منفصلاً.

- و ليست هناك حالة وسطى بين الحالتين كى يقال مثلاً أننا نفرض أن ظاهر حال المتكلم فى كل زمان أن يفصح عن مراده بلحاظ مجموع ما صدر من كلماته إلى ذلك الزمان، لأن ذلك يعنى أن للمتكلم فى كل زمان مراداً يختلف عن مراده فى الزمان الآخر باختلاف ما صدر منه، و هذا خلف، إذ المفروض أن هناك حكماً واقعياً واحداً يكشف المخصص متى جاء عن حدوده و قيوده من أول الأمر.

- هذا، مضافاً إلى أن هذا التقريب يرد في حقه تساؤل آخر حاصله: أن الرافع للظهور الإطلاقي بالنسبة لكل زمان هل هو وصول البيان أو يكفي وجوده الواقعي و لو لم يصل. أما الأول فلا معنى لادعائه لوضوح أن خصوصية الوصول غير دخيلة في تكوين الظهورات بل في الحجية و التنجيز و التعذير فحسب.

- و أما الثاني فيلزم منه الإجمال في كل زمان احتملنا فيه وجود بيان على التقييد، إذ على تقدير وجوده واقعاً يكون الإطلاق مرتفعاً في ذلك الزمان، و لا يمكن التمسك فيه بأصالة عدم القرينة لنفي هذا الاحتمال لأنها فرع وجود كاشف فعلى عن الإطلاق كما تقدمت الإشارة إليه.